

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسره في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسره وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره وطلبت منه مواصلة أعماله،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في الاجتماع السادس فيما بين الدورات في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفي الدورة الحالية للجمعية العامة المعقودة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بأحدث تقريرين للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسره<sup>(١٦٢)</sup>، وبصفة خاصة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة، في القراءة الثانية، لمشروع الاتفاقية؛

٢ - تقرّر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع فيما بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٨ مباشرة، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن؛

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(١٦٩)</sup>،

وإذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة المشردين في البلد والعائدين بمحض اختيارهم إليه، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي تحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية، فضلاً عن العائدين بمحض اختيارهم واللاجئين،

١ - تشني على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية لتقديم مساعدتها إلى اللاجئين في اثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم إليها؛

٢ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى اثيوبيا للقيام ببرامج إغاثة وتأهيل المشردين في اثيوبيا والعائدين بمحض اختيارهم إليها واللاجئين فيها؛

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين.

#### الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤٠/٤٢ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٦٢)</sup>، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٦٣)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٦٤)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٦٥)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ يشير جزئياً الشديداً استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(١١٣)</sup> الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥<sup>(١١٤)</sup> ، فضلاً عن العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في مجال الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقترعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي ما زالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

(١١٣) انظر : E/CN. 4/1982/43 ، الفصل

الحادي والعشرون ، الفرع ألف .  
(١١٤) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 . A. 86. IV. ) ، الفصل الأول ، الفرع هـ .

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات أحدث تقريرين للفريق العامل حتى يُستَاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع فيما بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٨ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والأربعين ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقتين المذكورتين أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه فيما بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٨ العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

### الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٤١/٤٢ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١٥)</sup> ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١٦)</sup> ، المنصوص فيه على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيها من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تشير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،